سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية

أ. بوحفص محمد رواني . *مايل:* *hafes99@yahoo.fr*
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.

أ. علي قدور بن ساحة *مايل:* *bensahaali@yahoo.fr.*
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر.

سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية

المقدمة.

تسعى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التغييرات المالية والمحاسبية المعاصرة عن طريق إجراء مجموعة من الإصلاحات وإحداث تغييرات جذرية تمس مختلف الجوانب المالية، رغم أن هذه المؤسسات شهدت نجاحا باهر في ظل أزمة 2008 المالية ،الأمر الذي أدى إلى التركيز أكثر على صحة ومصداقية الصيرفة الإسلامية، ومع تطبيق ضوابط ووسائل للرقابة التي تضمن حسن إدارة البنوك والحد من التصرفات غير سليمة كعدم تطبيق المبادئ المحاسبية ونقص الإفصاح والشفافية وعدم إظهار البيانات والمعلومات الحقيقية،وقد انعكس ذلك في مجموعة من الآثار السلبية أهمها فقد الثقة في المعلومات المحاسبية ، وبالتالي فقدت هذه المعلومات أهم عناصر تميزها ألا وهو جودتها مما يستدعي الاعتماد على نظام الحوكمة في البنوك الإسلامية يضع مجموعة من المعايير المحاسبية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية ، ولن تستطيع البنوك الإسلامية أن تحتل مكانة لها في منظومة العالمية إلا بمواكبة التطورات والتغيرات في بيئة الأعمال المصرفية المتجددة.

وبناء على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية؟.

I. مباديء الحوكمة المصرفية والبنوك الإسلامية :

إن ضعف النظام المصرفي في أي دولة سواء كانت من الدول المتقدمة أو الدول النامية يمكن أن يهدد الاستقلال المالي في الدولة ذاتها وفي دول المنظمة ودول العالم ككل، وقد دعت للحاجة إلى تحسين نظام إدارة البنوك اهتمام العالم وهذا ما تضمنه البيان

الصادر عن مؤتمر " ليون"1996 والذي ينظم العمل في هذا المجال كما أوضحت لجنة بازل للرقابة المصرفية وبنك التسوية الدولي والبنك الدولي بإتباع طرق تعمل على تقوية نظم البنك لدعم الاستقرار المالي في دول العالم والتي من بينها الحوكمة.

1-1مفهوم الحوكمة المصرفية: الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خط وأهداف الشركة.

يشير مصطلح حوكمة الشركات **Corporate Governance** إلى الخصائص التالية:

- **الانضباط:** أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛
- **الشفافية:** أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛
- **الاستقلالية:** أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل؛
- **المسائلة:** أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
- **المسئولية:** أي وجود مسئولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة؛
- **العدالة:** أي يجب إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المؤسسة.

ومنه يمكن تعريف الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بما يؤثر في تحديد أهداف البنك مع مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين ، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي أصبحت عملية المراقبة لإدارة المخاطر من قبل الجهات الرقابية غير كافية ،[2] لذا أصبح من الضرورة وضع مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خط وأهداف المصرف.

وكما تعرف الحوكمة في البنوك بأنها النظام الذي يتم بموجبه إدارة البنـــوك ومراقبتهـــا وابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مـــع مـــصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين).

2-1 تطبيقات الحوكمة في البنوك الإسلامية :

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية فى ماليزيا مبادىء الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية **OECD** ووثيقة لجنة بـــازل حـــول "تعزيـــز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبنى عليهما مجموعة من المبادىء الارشـــادية التـــى يجب ان تلتزم بها ادارة المؤسسة المالية الاسلامية تجاه اصـــحاب المـــصالح. وأصـــدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر **2006**، تحت مـــا يـــسمى بـــــ (المبادىء الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التى تقدم خدمات مالية اســـلامية).[1] وقـــد الزم هذا المعيار المؤسسات المالية الاسلامية إما أن تؤكـــد التزامهـــا بنـــصوص هـــذه المبادىء الارشادية أو تعطى شرحا واضحا لإصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادىء.

1-2-1 البنوك الإسلامية وخصائصها: يعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتى الفائض والعجز المالى وفقا لآلية المشاركة فى الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم[2] ، تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية , حيث تستمد مشروعيتها من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية فى كافة تعاملاتها المصرفية والإستثمارية , ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التى هى من الربا المحرم والمشاركة فى دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومن أهم الخصائص المميزة للمصرفية الاسلامية ما يلى[3] :

- الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة الاسلامية فى كل تعاملاتها المصرفية؛
- عـــدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام؛
- إرساء مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبى التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر؛

- إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية حقيقية في المجتمع؛
- إرساء مبدأ التكافل الإجتماعى, ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية , وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الإجتماعى للإستثمار.

1-2-2 الحوكمة والبنوك الإسلامية: الحوكمة الإسلامية هي تقوية منظومة القيم التي تربط أصحاب المصالح لدرجة يمكن رفع الثقة والإقلال من تفاصيل العقود وتعقيداتها ومن بين خصائصها :

- عدالة العلاقة مابين الأطراف ؛
- لا تعترف بالدخل الثابت ؛
- لا تعترف بالاستغلال .

إن حوكمة المصارف هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في المصارف الإسلامية مثل الإفصاح والشفافية والوضوح ودلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية ،إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة ، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها هي المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق إختيارالأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف ،وهو ما يلقي مسؤولية كبيرة على عواتق أعضاء مجالس إدارة المصارف الإسلامية . [4]

وتتمثل أهداف حوكمة المصارف الإسلامية في :[5]

- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات طبقا للشريعة الإسلامية ؛
- تعزيز الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي ؛
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف ؛
- إنجاز جميع الأعمال طبقا للشريعة ؛
- تعزيز آليات المساءلة المحاسبية ؛

فقد أكد خبراء مصرفيون أن أهم متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية وهي التفصيل في العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة بما يتعدى عن أي تدليس أو جهالة أو غـــرر ، موضحين أن أخلاقيات العمل من وجهة النظر الإسلامية ومقاصد الشرع في المال تُعـــد أساسا في فهم الحوكمة وإعداد معاييرها لضبط عمليات المؤسسات الماليـــة والمـــصرفية الإسلامية ، فإن أساس نجاح الحوكمة هو دعم المؤسسات التشريعية والتنظيمية والرقابية في الدول لتلك الأنظمة والقوانين[6].

1-2-3المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية : تتضمن المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية توجيه الأموال بما يعود بالنفع على المصرف وعملائه والمجتمع في إطار متوازن دون تفضيل المصلحة الشخصية على حساب مصالح الأطراف الأخرى وذلك من خلال عدة مؤشرات :

- أن المال لله والأفراد مستخلفون فيه : ولهم حق الانتفاع به
- أن يكون استغلال الأموال وفقا لمتطلبات الشريعة بحيث يتجنب التعامل بها بالباطل ؛
- أن هناك حقوقا شرعية مفروضة على المال يجب تأديتها وفقا لمقاصد الشريعة مثل الزكاة والإنفاق في سبيل الله مصداقا ؛
- ضرورة استغلال المال وعدم اكتنازه ؛

ويستدل من خلال هده المؤشرات أن المـــصارف الإســـلامية تـــستوفي الطـــرق الشرعية المبنية على الأسس السليمة في استغلال الأموال ، وهدا يـــستدعي تتبـــع أثـــر الاستغلال بواسطة أجهزة مختصة بحيث تتعرف إدارة المصرف على المسارات الحقيقية المخطط لها سلفا بما يتلاءم مع مصالح الأطراف المعنية ضمن إطار مصلحة المجتمـــع ولا شك أن أجهزة المراجعة الداخلية بمفهومها العلمي والعملي ومنها جهاز المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية تلعب دورا رئيسيا في تشخيص أوجه الاســـتغلال وتزويـــد الإدارة المصرفية بم يخدم أغراضها[7] .

ولابد أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدة لإيجاد السبل الكفيلة لحماية أموال المستثمرين وأموال المصرف معا ومن هنا يأتي التشخيص الدقيق لدور المراجعة عـــن المـــسؤولية الاجتماعية كأحد الأجهزة المختصة في تجميع المعلومـــات وإعـــداد التقـــارير المناســـبة

المتعلقة بالموارد المالية وأوجه التشغيل من أجل تزويد الإدارة المصرفية بالمؤشرات الاستدلالية التي تستند عليها في توجيه السياسة المصرفية وفقا للمنافع المتوقعة .[8]

II. النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية:

يتميز النظام المحاسبي الإسلامي بمجموعة من المباديء والفروض والسياسات المحاسبية ، التي توجه عمل المحاسب سواء في مجال التسجيل أو تحليل العمليات المحاسبية وفق مباديء الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية.

1-1مفهوم المحاسبة في البنوك الإسلامية : علم يشمل مجموعة من القواعد والمبادئ والأسس التي تستعمل في تحليل العمليات المالية عند حدوثها ، وتسجيلها من واقع المستندات المؤيدة لها ، ثم تبويب وتصنيف هذه العمليات وتلخيصها بحيث تمكن المؤسسة المالية والبنكية الإسلامية من مقابلة الإيرادات بالمصروفات بهدف استخراج نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة ، وبيان مركزها المالي في نهاية هذه الفترة وفقا لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

و تعرف أيضا على أنها " تطبيق لمفهوم و أسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي ، بهدف تقديم معلومات و إرشادات و توجيهات تساعد في إبداء الرأي ."[9] و اتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد البنوك الإسلامية حيث أن مجال تطبيقها يشمل العمليات المالية وكذلك تعمل على تحقيق و تدقيق و تسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالإطلاع على السجلات داخل البنك "

وتتميز محاسبة البنوك الإسلامية بالخصائص التالية[10]:

- خضوع البنوك لوجهة نظر محاسبية الى ضوابط الشريعة الإسلامية؛
- سيطرة نظام الحسابات و التسيير الإداري على نمط إدارة المؤسسة البنكية الإسلامية؛
- التنوع وكثرة العدد للكتابات والقيود اليومية؛
- إعتماد البنوك الإسلامية على صيغ تمويل خاصة كالمرابحة ،المزارعة....إلخ

- العناصر النقدية قروض وحسابات الزبائن مرجحة أو مقربة من الميزانيات البنكية؛
- أهمية العمليات خارج الميزانية التي تغطي ليس فقط عمليات الالتزامات العدية بل العمليات بالعملة الصعبة والأدوات المالية لأجر أيضا؛
- الأعمال المحاسبية و الادارية متمركزة خاصة في الإقفال والتوقيف الدوري للحسابات وتوريد الوثائق الشاملة للهيئات الوصية؛
- عدم إدراج الفوائد المدينة والدائنة ضمن التقييس المحاسبي؛
- البنوك كباقي المؤسسات هي خاضعة بطبيعة الحال لقواعد الاقتصاد الجزئي ونظامها التسييري متشابك ومتداخل في النظام المحاسبي مما ساعد على المساهمة في ترشيد القرارات.

1-2مفهوم النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية :

يعرف النظام المحاسبي عموما على أنه " إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة (وهي الدورات المستندية و الدفاتر و السجلات و دليل الحسابات و القوائم و التقارير المالية) ، و التي تعمل سويا طبقا لأسس محاسبة المصرف الإسلامي ، و باستخدام مجموعة من الأساليب و الطرق ، وذلك لإخراج معلومات محاسبية لتساعد في تحقيق مقاصد مختلفة " [11]

و النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية يكون مستنبطا من قواعد الفكر المحاسبي ، و عند قيام المسؤولين بتصميم نظام محاسبي يجب مراعاة ملائمة لطبيعة أنشطة البنك ، و كذلك سهولته في عرض و تفسير المعلومات للمتعاملين ، و أن يمتاز بالاقتصاد في تشغيله يمتاز النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية بالنقاط التالية :

- يتميز النظام المحاسبي البنكي بالدقة والسرعة وأحكام الرقابة ؛
- تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها وهذا يؤدي إلى تعدد الكشوفات والدفاتر والسجلات المستخدمة؛
- تتسم عمليات البنوك بإثبات قيم موجودة وغير مملوكة وهذا يستدعي استخدام الحسابات النظامية؛

- تتميز إيرادات البنوك الإسلامية بأن اغلبها عبارة عن نتائج عمليات المرابحة ؛
- يتميز النظام البنكي الإسلامي بقدرته على توفير البيانات والمعلومات وتقديمها للإدارة لاتخاذ القرارات السليمة وفق ضوابط شرعية.

1-3أهداف النظام المحاسبي البنكي :

يهدف النظام المحاسبي في البنوك إلى ما يلي :

- الدقة التامة في تنفيذ العمليات المحاسبية والتأكد من صحة الإنجاز ؛
- السرعة في إنجاز الأعمال المحاسبية ؛
- تحقيق مبدأ الرقابة الداخلية واحكامها بالشكل الصحيح ؛
- إنجاز واستخراج البيانات والكشوفات والتقارير المالية والتحليلية دورياً ؛
- الاقتصاد والحد من النفقات ؛
- ضمان كفاءة الأداء ؛
- توحيد إجراءات وخطوات العمل التنفيذية؛
- إيجاد معايير للأداء وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات ؛
- تحقيق اكبر قدر من التنسيق في العمل بين دوائر البنك واقسامه ؛
- توحيد النماذج والسجلات المستخدمة في جميع المعاملات ؛
- تنظيم دورة الأعمال اليومية ؛
- الربط بين عناصر الضبط الداخلي وإجراءات العمل اليومي لتحقيق نظام رقابة داخلية سليم ؛
- استخراج البيانات والكشوفات والتقارير المالية دورياً .

1- 4عناصر النظام المحاسبي الإسلامي :

- **فقه المعاملات المالية الإسلامية؛**
- **النظرية المحاسبية ؛**
- **الطريقة المحاسبية .؛**
- **المجموعة المستندية ؛**
- **المجموعة الدفترية ؛**

- **نظام الرقابة الداخلية ؛**
- **دليل الحسابات ؛**
- **القوائم المالية والكشوفات والتقارير الدورية؛**
- **الحاسبات وأجهزة الكمبيوترح**
- **التعليمات الاجرائية؛**
- **المورد البشري ؛**
- **السياسات والمعايير المحاسبية المتبعة.**

III. نحو معايير محاسبية للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة على ضوء مباديء الحوكمة:

لقد فرضت المتغيرات ذات الطابع الدولى الحاجة لوجود لغة محاسبية دولية أسفرت عن وضع معايير دولية للمحاسبة والمراجعة، وأصبحت قابلة للتطبيق فى دول ذات اقتصاديات متباينة فى نظمها ودرجة تقدمها، وذات معرفة محاسبية تختلف فى شكلها ومضمونها. والتي يمكن تعريفها بأنها إطار منظم للمباديء والفروض والسياسات المحاسبية والإفصاح عنها تصدر ها لجنة كلجنة معايير المحاسبة الدولية أو جمعية مهنية كجمعية المحاسبين والمراجعين او جهة حكومية كوزارة الاقتصاد لتلتزم بها المؤسسات والشركات والهيئات على اختلاف انواعها عند إعدادها وعرضها للقوائم المالية المعروضةعلى الغيربهدف تمكين الأطراف الخارجية من إتخاذ قرارات مالية واقتصادية رشيدة ،حيث،ويمكن إعتبار أن المعايير هي الجزء التطبيقي في النظرية المحاسبية وهي حلقة وصل النظرية بالتطبيق كما أنها تساعد في مجال اتخاذ القرار

3-1 الإطار المؤسساتي لمعايير المحاسبية الإسلامية:

3-1-1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة

تمَّ إنشاء الهيئة سابقاً باسم (هيئة المحاسبة الماليَّة للمصارف والمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة) بموجب اتِّفاقيَّة التأسيس الموقَّعة من عدد من المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة بتاريخ 26-2-1990م في الجزائر، وتمَّ تسجيلها في البحرين بتاريخ 27-3-

1991م كهيئة عالميَّة ذات شخصيَّة معنويَّة مستقلَّة لا تسعى إلى الربح. ، فقد تم اعتماد 68 معيارا حتى نهاية 2006م ، موزعة على النحو التالى:

- 25 معيارا محاسبيا؛
- 5 معايير للمراجعة؛
- 6 معايير للضبط ؛
- معيارين للأخلاقيات ؛
- 30 معيارا شرعيا (بخلاف 24 معيار تحت الدراسة) .

وتحظى هذه المعايير بقبول دولى وإقليمى واسع ومطبقة حاليا فى عدد من المؤسسات المالية الاسلامية فى دولة البحرين والاردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها فى دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب افريقيا.

و تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلاميَّة إلى:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفيَّة ذات العلاقة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة؛
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلّقة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدوريَّة وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبيَّة المتَّبعة في إعداد القوائم الماليَّة وإجراءات المراجعة؛
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة لتواكب التطوُّر في أنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة والتطوُّر في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛

- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصَّة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة فيما يتعلَّق بالممارسات المصرفيَّة والاستثماريَّة والتأمين؛
- السَّعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة التي تُصدرها الهيئة من قِبَل الجهات الرقابيَّة ذات الصِّلة والمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وغيرها ممَّن يباشر نشاطاً ماليَّاً إسلاميًّا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

2-1-3 هيئات أخرى:

- منظمة المؤتمر الإسلامي؛
- المؤسَّسات الإقتصادية الإسلاميَّة ؛
- المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة النقدية وغير النقدية؛
- الهيئات الرقابيَّة والإشرافيَّة (البنوك المركزيَّة ومؤسَّسات النقد)؛
- المجامع والهيئات الفقهيَّة الإسلاميَّة ذات الشخصيَّة المعنويَّة؛
- الهيئات والجمعيَّات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة؛
- مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة؛
- المؤسَّسات الماليَّة التي تمارس أنشطة إسلاميَّة ضمن نشاطاتها الأخرى؛
- الأسواق المالية الإسلامية؛
- مستخدمي القوائم الماليَّة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة.

3-2المعايير المحاسبية الإسلامية: صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة حتى الآن حوالي 22 معيارا محاسبيا أساسيا وهم كالتالي:

1- العرض والإفصاح العام: ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة اغراض المستخدمين لهذه القوائم ، وإذا كانت القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار ، يجب الافصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية

2- المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء؛

3- التمويل بالمضاربة؛

4- التمويل بالمشاركة؛

5- الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح ؛

6- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما فى حكمها؛

7- السلم والسلم الموازى؛

8- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ؛

9- الزكاة؛

10- الاستصناع والاستصناع الموازى؛

11- المخصصات والاحتياطيات؛

12- العرض والإفصاح فى شركات التأمين الإسلامية؛

13-الإفصاح أسس تحديد وتوزيع الفائض فى شركات التأمين الإسلامية؛

14- صناديق الاستثمار؛

15- المخصصات والاحتياطيات فى شركات التأمين الإسلامية؛

16- المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية؛

17- الاستثمـــــــــــــــارات ؛

18-الخدمات المالية الإسلامية التى تقدمها البنوك التقليدية؛

19 – الاشتراكات فى شركات التأمين الإسلامية؛

20 – البيـــــــــــــــــع الآجل؛

21 – الإفصاح عن تحويل الموجودات؛

22 – التقرير عن القطاعات.

أما معايير المراجعة فقد صدرت 5 معايير أساسية وهي:

المعيار رقم (1) هدف المراجعة ومبادئها؛

المعيار رقم (2) تقرير المراجع الخارجي؛

المعيار رقم (3) شروط الارتباط لعملية المراجعة؛

المعيار رقم (4) فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية؛

المعيار رقم (5) مسئولية المراجع الخارجى بشأن التحري عند التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

3-3الحوكمة والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية :

كان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية السبق فى إصدار المعايير الإسلامية وكلها تصب فى خانة العرض والافصاح وتحث ادارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل فى التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ماتنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادىء ومعايير حوكمة الشركات. ونرى أن التزام المؤسسات – المالية وغير المالية – بهذه المعانى والتوجيهات الربانيه والمحمدية ما يحقق أكثر مما تطمح اليه متطلبات الحوكمة وهو :

أولا: توافر الأسس الإسلامية اللازمة لفاعلية إطار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

إولا معايير محاسبية تأخذ بعين الإعتبار حقوق المساهمين والمعاملة العادلة للمساهمين؛

ثانيا دور أكبر لأصحاب المصالح (Stakeholders)؛

ثالثا الإفصاح والشفافية؛

رابعا مسئوليات مجالس الإدارة.

الخاتمة: بعد دراستنا لموضوع المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية نرى أنه في ظل الإقتصاد الإسلامي نرى أن حوكمة المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية لن تتحقق إلا بتطبيق معايير محاسبية إسلامية تتماشى مع مباديء الشريعة الإسلامية والتي تتقارب منهجيا مع مبادئ الحوكمة التي تنادي بها المنظمات العالمية والاتفاقيات المصرفية العالمية والتي من بينها إتفاقية بازل 03.
و في ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية :

- ضرورة العمل بما جاءت به هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛
- ضرورة توسيع نطاق العمل بمعايير المحاسبة الإسلامية لدى كافة المتعاملين الاقتصاديين ؛

- يجب علينا أن نعمل على تطوير أدوات البنوك الإسلامية التمويلية بإستمرار، لتصحيح أخطاء التجربة ؛
- ينبغي على البنوك الإسلامية عدم الوقوع في عمليات الفساد المـــالي والإداري حتى لا يساوي بينها و بين مختلف البنوك الربوية ممّا يفقدها خصو صيتها و بالتالي عملائها ؛
- يجب على حكومات الدول الإسلامية العمل على نشر المفاهيم و القيم الإسلامية فكرًا و سلوكًا في المجتمع و خاصة في مجال المعاملات التـــي ابتعـــد عنهـــا المسلمون أمام ضغط النظم الوافدة، لذا يجب أن تتضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعـــاملات الإســـلامية و عـــن الاقتـــصاد الإســـلامي والمصارف الإسلامية؛
- العمل على توحيد معالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين البنـــوك والمؤســـسات المالية الإسلامية ؛
- ضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي و فقه المعاملات المالية الإسلامية في جميع كليات العلوم الإقتصادية وفق نظام التعليم العالي الجديد؛
- ضرورة تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المـــصرفية والمالية الاسلامية كأحد الادوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة؛
- يجب على البنوك المركزية العربية تغيير سياستها تجاه البنـــوك الإســـلامية و العمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها؛
- توسيع الدور الإشرافى للجهات الرقابية على المؤسسات المالية الاسلامية ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية , وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والادارية؛
- إصدار معيار معتمد من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية يختص بعرض القوائم المالية للشركات المساهمة المتداولة فى الاسواق الماليـــة وفق مصطلحات محاسبية موحدة ؛.

- ضرورة الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية واستمرار العمل بها لإنتاج تقارير مالية ذات جودة عالية واستخدامها فى القرارات الاقتصادية التى تحقق الكفاية للمجتمع، ودعم ممارسات المحاسبة والمراجعة من خلال التنظيمات الثقافية والمهنية الخاصة بها.

الإحالات والمراجع:

[1] – دار المراجعة الشرعية، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الاسلامية**،تقرير مقدم مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك ــ شركات التأمين ــ شركات الوساطة) مدينة الرياض يومى 17-18 ابريل 2007مص 07

[2] – مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلاميةدراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية** ، كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية ،جامعة مصر الدولية، 2006 ،ص33

[3] – المرجع السابق ،ص 24.

[4] أحمد بن عبد الرحمن الجبير – **الحوكمة والمصارف الإسلامية** – www.almasrifiah.com – تاريخ الاطلاع 2010/04/22

[5] عبد الباري مشعل –**حوكمة المصارف الإسلامية** –مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والأفاق –اليمن – 21/20/مارس/2010

[6] عبد العزيز فوزان الفوزان **حوكمة المصارف الإسلامية** – ملتقى حول حوكمة المصارف الإسلامية – اليمن – سبتمبر 2009 – تاريخ الاطلاع 2010/03/29 – www.fiqhforum.com/articles.aspx

[7] مجيد جاسم الشرع – **المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية** –دار وائل للنشر –الأردن – 2003/2002 – ص 159 .

[8] مجيد جاسم الشرع– مرجع سبق ذكره – ص161 .

[9] **حسين حسين شحاتة : محاسبة المصارف الإسلامية ، 1992 ،ص: 29 نقلا عن نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري ،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائريةوتحديات المناخ الإقتصادي الجديد ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعه عنابة 22-23 أفريل 2003.**

[10] رحيم حسين ،بن فرج زوينة، **المخطط المحاسبي البنكي كجزء من الإصلاحات المصرفية**،الملتقى الوطني حول **المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية**24معهد العلوم الإقتصادية ،المركز الجامعي ببشار24-25 أفريل 2006 ص 3 بتصرف؛

[11] حسين حسين شحاتة مرجع سابق ، ص : 52 .

12-رشيدة زواية،فاطمة سي يوسف: **سبل تطبيق معايير الحوكمة في البنوك الإسلامية**، مذكرة الليسانس في تخصص نقود مالية وبنوك، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة عمار ثلجيي بالأغواط 2010؛

13-نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري ،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائريةوتحديات المناخ الإقتصادي الجديد ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعه عنابة 22-23 أفريل 2003.

14- أحمد منير نجار، **البعد المصرفي في حوكمة الشركات**، مجلة مصارف، الكويت, العدد 45، السنة2006،

15- طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات**، الدار الجامعية، عين شمس، مصر، 2005،